

## المجلس السابع من التعليق على شرح عمدة الفقه | فضيلة

### الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه أجمعين. قال رحمة الله  
ومتى اي انه اذا مسح على الكرسي ونحوه ثم جاء - 00:00:00

ثم جاء وقت نهاية مدة قال الثاني انه مساء ولكنهم بقي على الطهارة هو المسجد ليس ناقضاً للوضوء وإنما هو مبطل للمسح فرق  
بين الصورتين ما ينفع ونحوه بعد مسحه - 00:00:20

عليه وقبل نهاية مدة المسح فان ظهرك مباشرة. ودليل الطهارة بهاتين المسألتين الطهارة قدميه كلها لأنها لا تتجزأ. وذهب بعض اهل  
العلم الى انه باق على قرارته الحالتين. واستدلوا بان من تظاهر ومسعى الى - 00:01:23

قد توضأ وضوءاً شرعياً وارتفاع حدود احدهم وخلع الكف وانتهاء المدة ليس النوافل الوضوء فهو باق على كما لو خلقت على رأسه  
الذى مسح عليه. وهذا هو الأقرب بهاتين السنتين - 00:01:53

فإذا لم يسخن خفة مسافر ثم اقطعها مضى يوم وليلة وينتهي وقت المسجد مباشرة. وإذا كان زاد عليهم الليلة خلاص ولا يحل لها مسجد  
مقيم ثم سافر يكمل المدة. يتناصح يوم يتمسح يوماً وليلة ثم سافر يكمل يوماً - 00:02:13

الظهر ثم قدم بلده قبل العصر مثلاً فله المسح إلى غد قبل الظهر. والدليل على ذلك أنه لما انتهى سفره أصبح مقيماً فأنه يأخذ حكم  
المقيم وهذا لا يعرف به كلام بين أهل العلم. قال أو مسح مقيماً ثم - 00:02:43

ويتمسح يوماً وليلة فقط في البداية مدة. واستدل من قال في هذا القول بان هذه العبادة قد وجدت. أحد طرفيها قياساً على الصلاة  
فأنه إذا دخل وقتها وهو في الحرم ثم سافر لم يكن له آخر - 00:03:15

لأنهم يتمسح مسافر فيتمسح ثلاثة أيام تبدأ من مسحه عليها أول مرة في الهوى. لقوله صلى الله عليه وسلم تتصح النساء ذو ثلاثة  
أيام. وليلات وليلات وهذا مسافرهم فيأخذ حكمه. وهذا هو الأفضل - 00:03:39

قال ويجوز المسح على العبادة لما روى البخاري عن عمرو ابن أمية رضي الله عنه قال أرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى  
عبادته وحبيبه قال ولا يجوز النشر على العمامة إلا إذا كانت ذات دعافاً. في صحيح الإمام هو مذهب أهل الحديث - 00:03:59

أبو إسحاق وأحمد ابن حنبل وأبا بقية المذاهب فكثير منهم يرى على معنى أنهم يرون الزواج الاختصار في المسألة بعض الناس  
بهذا الحديث على المسح على العمامة يجوز للمرأة أن تمشي على خمارها - 00:04:20

على العناية إلا إذا كانت ذات بان يكون لها طرف متذلل من القلب. شاكراً ساترة لجميع الرأس. إلا ما جرت العادة لنفسه  
يشتركون في الإمام أن تكون مهند أو تكون ذات - 00:05:02

يقولون هذه العماد تسمى عم عم لما تسمى في العمامة الأولى الثانية ان تكون امامتي شاكراً لجميع الراشد إلا ما يكشف عامة مقدمة  
الرأس والأذنين ونحوهما من جوانب الرأس. واستدل هي التي يجوز لبسها. أما ما لا تهامة لها فلا لأنها لباس الكفار - 00:05:35

عليها ودليل شرط أن تكون العمامة شاملة للرأس إلا مع كيدة الجوف. إن هذه هي العبادة من التي يلبسها المسلمون والتي جاءت  
الأخوة بالمسح عليها. وذهب بعض أهل العلم إلى عدد احترام هذين الشرطين لأن غيرك - 00:06:30

ليست لباساً خاصاً بالكافر. فيجوز لبسها ولأنه ليس هناك دليل قوي لاشتراط فجر أبداً الرأس وهذا هو الأثر أما ما يلبس الآن فوق

الرأس مما يسمى بالشمامغ او الضفة. ومثله النفوس فلا يشرع المدح عليها - [00:06:50](#)

اما ما يسمى والذي يغطي الرأس والاذنين فانه يجوز المسح عليه ومن اشرط المسح على جميع ومن شرط المسح على جميع ذلك ان يلبسه على طهارة كاملة اي ومن شرط المسح - [00:07:13](#)

على كفين والجوارح والجرانيت والعمامة ان يلبسها وهو متظاهر من من الحديثين. بالنسبة للقصرين المجمع عليه فلا يمسح عليه الماء الا اذا صلوا مع طهارة في حديث اما بالنسبة للعبادة - [00:07:36](#)

والذى ذهب جمهور من يقول في مسألة اذا على الطهارة وذهب اهل وابن حزم وافضل وصياد قيادة. والقياس لا يصح ولا يصف قياس الامام مع المشرق. طيب وهذا قول قوي قال الجمهور - [00:08:04](#)

اي ومن شرط المسح على الكفار والجوارح والجرانيم والعمامة ان يلبسها وهو متظاهر من الحديثين الاصغر والاكبر طهارة كاملة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم لان لانني خبيه. فقال دعني ومسعي عليهم - [00:08:46](#)

قال ويجوز وهي ما يوجد على الكثير من اعواد ونحوها ليتماسك العظم وينتدد. ومثلها ما جد فيها مما يسمى او فوضع عليهم ماجد في هذا العصر من لصقات تحتوي على عناد. ومنها اللصقات التي توضع في علاج الظهر ونحو ذلك - [00:09:21](#)

فيجزي المسح عليها في الطهارة الكبرى. وكذلك يجب المسح عليها في وضعه بالطهارة الصغرى. اي اذا كانت على شيء من الدليل على ذلك القياس على كفين والقياس على التيمم قال ولا يجوز المشي على الجبيرة الا اذا لم يتعدى. لم يتعدى بشدها موضع حادة.

وموضع وموضع الحاجة - [00:09:51](#)

موضع الكأس من الجسد. وما يؤتى باليه من زيادة في قول الجبيرة على موضع الكأس من اجل الرب ونحوه. فان كانت الجبيرة قد لم يزوج الناس عليها بل يجب قبلها. وجعلها بقدر الحاجة ودليل هذا الشر ان الزائد من - [00:10:17](#)

قد غطى جزءا من غير حاجة وهو مما يجب غسله ولا ضرر في نفعه ولا ضرر في نزعها. فوجب نزع ما عليه درسته. فان تركها من غير عذر لم يصح اذنه. قال ويجوز له ان يمسح على الجبين - [00:10:37](#)

في بلا ان يحل فلا توقيت لمدة الناس عليها والدليل ان الجبيرة وضعت للضرورة او حاجة فتقدم بقدرها فيجوز له ان يمسح عليها يستغني عنها وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم - [00:10:57](#)

قال والرجل والمرأة في ذلك سواء اي في جواز مدح الخفين وجوارب وجراهميط والجبيرة. والدليل على ذلك القاعدة الشرعية ان كل حكم شرعى خرج الرجال والنساء فيه سواء. الى ما دل الدليل على انه خاص بالرجال او انه خاص بالنساء - [00:11:15](#)

ومن ذلك ان يكون الشيء من خصائص النساء او الرجال. فلا يجوز للجنس الآخر فعله. بقول ابن عباس رضي الله عنهما لعن صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري - [00:11:35](#)

قال الا ان المرأة لا تمسح على العناية. اي اي ان المرأة لو لبست عمامة تشبه عمامة رجل لم يجز لها المسح عليها بانه تشبه بالرجال ورخص المسح على العمامة لا يستباح من محرم. هذا وقد - [00:11:55](#)

هذا بعض اهل العلم الا انه يجوز للمرأة ان تمسح على الخمار على خمار الذي تربى به رأسها اذا كانت اذا كان مدارا تحت ويشق نزعه واستدلوا مما ثبت عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تمسح على النار ولا احوط ان تمسح مع ثمار بعض الرأس - [00:12:15](#)

اما الخمار الذي لا وهذا هو حال الغالب خمر النساء اليوم فانه لا لا يمسح عليه لان ولائه لا مشقة في نزعه. واذا لبست المرأة الكلي الذي يسمى الهابة يشد على الرأس فانه يجوز المسح عليه قياسا على الخاتم ولمشقة نزعه - [00:12:35](#)

هذا واذا مقطوعا فانه يسقط غسله. فانه يسقط غسله البر واذا اكتب لهم عضو صناعي فلا يجب عليهم المسح عليه عندهم الا لساقتها لشيء يجب غسله انه يمسح على ما فوق هذا الشيء الذي يجب غسله من هذا العضو الصناعي قياسا على الجبيرة وعلى المسح على الخفين - [00:13:02](#)

قال رحمة الله كما ذكر المؤلف رحمة الله بالنسبة للخمار المرأة تمسح على الحمار كان يشق عليها ولا نتعلم مع هذا مسح جزء من الرأس سواء غطى الخمار كل رأسها او غطى اكثر - [00:13:32](#)

ولكن اذا بدأ شيء من الشعر تمسح تبعاً للخمار كما ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع مسح العمامة وعلى الناصية. تبعاً لمسح العمامة وفي فرق بين المسألة الكبار والعمامة وبين المسعف. طيب - [00:14:13](#)

ان هؤلاء توقيت في مسألة العمامة والقمار من الناحية يشبه الجبيرة الامر الثاني يقيسونه على الامر الثالث يمسح عليه ظاهرهما الذي يتهيأ بخلاف القوسين اذا لا ينسى على ما يتعلم اصله - [00:14:32](#) - [00:15:29](#) -